

في موضوع تحكيم بموجب قواعد التحكيم الخاصة بهيئة قطر للتحكيم الرياضي

---

تحكيم رقم ٠٠٧ لسنة ٢٠١٩

السيد طاهر زكريا عثمان محمد  
(المدعي)

ضد

السادة شركة نادي الريان لكرة القدم ذ.م.م  
(المدعى عليها)

---

حكم تحكيم نهائي  
باسم حضرة صاحب سمو أمير دولة قطر

---

١١ يونيو ٢٠٢٠

هيئة التحكيم - محكم فرد  
عبد الوهاب بن عبد الله الهنائي (سلطنة عمان)

## المحتويات

٤	أولاً: التمهيد .....
٤	(أ) أطراف النزاع وممثلوهم .....
٤	(ب) هيئة التحكيم .....
٥	ثانياً: الوقائع .....
٧	ثالثاً: الإجراءات أمام هيئة قطر للتحكيم الرياضي .....
٨	رابعاً: طلبات الأطراف .....
٨	(أ) طلبات المدعي .....
٨	(ب) طلبات المدعى عليها .....
٩	خامساً: الاختصاص .....
٩	(أ) اختصاص هيئة التحكيم .....
١٠	(ب) الطبيعة القانونية للدعوى .....
١٠	سادساً: الموضوع وأسباب الحكم .....
١٠	(أ) طلبات المدعي .....
١٢	(ب) طلبات المدعى عليها .....
١٢	سابعاً: تكاليف التحكيم والمصاريف .....
١٤	ثامناً: الحكم .....

### قائمة التعريفات

هيئة قطر للتحكيم الرياضي	الهيئة
مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي	المؤسسة
الأمانة العامة لهيئة قطر للتحكيم الرياضي	الأمانة العامة
هيئة التحكيم المشكلة لنظر هذا النزاع	هيئة التحكيم
قواعد التحكيم المعتمدة من قبل مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي	قواعد التحكيم
النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي	النظام الأساسي للمؤسسة

## أولاً: التمهيد

### (أ) أطراف النزاع وممثلوهم

١- المدعي في هذا التحكيم هو السيد طاهر زكريا عثمان محمد، وعنوانه المسجل هو السادة مكتب أسماء الغانم للمحاماة والاستشارات القانونية، عنوانه

٢- يمثل المدعي السادة مكتب أسماء الغانم للمحاماة والاستشارات القانونية، عنوانه

٣- المدعى عليها هي شركة نادي الريان لكرة القدم ذ.م.م. وعنوانها شارع الشحانية، الريان، الدوحة، قطر، ص.ب ٤٠٠، بريد إلكتروني [alrayyanclub@mcs.gov.qa](mailto:alrayyanclub@mcs.gov.qa).

٤- تمثل المدعى عليها نفسها في هذا التحكيم دون أي ممثل قانوني.

### (ب) هيئة التحكيم

٥- بناء على المادة (١٠) من النظام الأساسي للنادي تم نظر الدعوى التحكيمية وفقاً لقواعد التحكيم.

٦- بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩ اقترح السيد رئيس قسم التحكيم العادي أن يقوم بتعيين محكم فرد لتقليل التكاليف المالية على الأطراف.

٧- بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٩، أرسلت الأمانة العامة إلى الأطراف مقترح رئيس القسم على النحو المبين في البند السابق وإمهالهم حتى ٥ ديسمبر ٢٠١٩ لإبداء الرأي.

٨- بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٩، وافق المدعي على اقتراح رئيس قسم التحكيم العادي بأن يقوم بصفته بتعيين محكم فرد لتقليل التكاليف المالية على الأطراف.

- ٩- بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٩، وافقت المدعى عليها على اقتراح رئيس قسم التحكيم العادي بأن يقوم بصفته بتعيين محكم فرد لتقليل التكاليف المالية على الأطراف.
- ١٠- بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٩، تم تعيين السيد عبد الوهاب بن عبد الله الهنائي، عماني الجنسية، كمحكم منفرد من قبل رئيس قسم التحكيم العادي.
- ١١- بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٩، خاطبت الأمانة العامة السيد عبد الوهاب الهنائي لطلب قبول التعيين.
- ١٢- بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٩، أرسل السيد عبد الوهاب الهنائي بيان قبول التعيين وفقاً للمادة (٨) من قواعد التحكيم.
- ١٣- بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٩، تم إحالة ملف الدعوى التحكيمية إلى هيئة التحكيم.
- ١٤- بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٢٠، تم تبليغ الأطراف بتعيين هيئة التحكيم.

#### ثانياً: الوقائع

- ١٥- إن ما هو وارد أدناه يعتبر ملخصاً لكافة الوقائع والادعاءات ذات الصلة والمستخلصة من المذكرات الكتابية للأطراف، ودفعهم والأدلة التي قدموها. ويمكن الإشارة إلى أية وقائع إضافية أو ادعاءات أخرى وجدت في المذكرات الكتابية، أو الدفع والأدلة إن كانت ذات صلة مع النقاش القانوني الذي سيرد في سياق الحكم. وحيث أن هيئة الحكيم أخذت في اعتبارها كافة الوقائع والادعاءات والحجج القانونية والأدلة التي قدمت من قبل الأطراف في الإجراءات الحالية، إلا أنها أشارت فقط في قرارها إلى المذكرات والأدلة التي اعتبرتها ضرورية لشرح وتسبيب ما توصلت إليه.
- ١٦- أبرم المدعي والمدعى عليها عقد لاعب كرة قدم محترف يبدأ من ١ يناير ٢٠١٥ وحتى تاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٢٠.
- ١٧- تم إلغاء العقد، وتوقيع اتفاقية تسوية بين المدعي والمدعى عليها بتاريخ ٢ يناير ٢٠١٧.

١٨- أقرت المدعى عليها بوجود مبالغ مالية للمدعي وفق الاقرار الصادر عنها بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠١٧، والذي تقر فيه بأن للمدعي في ذمة المدعى عليها مبلغ وقدره [REDACTED]

١٩- وفقاً للمحرر على هوامش الاقرار (المستند رقم ٤ المرفق بطلب التحكيم)، فقد تم سداد مبلغ [REDACTED] في شهر أغسطس ٢٠١٧ وسداد مبلغ [REDACTED] في شهر نوفمبر ٢٠١٧، كما سيتم خصم مبلغ وقدره [REDACTED] مستحقات إيجار ومبلغ [REDACTED] للصيانة.

٢٠- تضمن ذات المستند في الهامش أن الاجمالي المستحق للمدعي هو [REDACTED]

٢١- أشار المدعي إلى أن المدعى عليها لم تسدد المبلغ المستحق، رغم المحاولات الودية لحث المدعى عليها على السداد.

٢٢- وبتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٩، قدم المدعي هذه الدعوى التحكيمية أمام هيئة قطر للتحكيم الرياضي التابعة لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي يطلب فيها:

١. إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره [REDACTED] وذلك عن مستحقاته كلاعب كرة قدم ناشئة عن عقد لاعب كرة قدم محترف المبرم بينهما.

٢. إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ [REDACTED] وذلك تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المدعي.

٣. إلزام المدعى عليها بالرسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحاماة.

### ثالثاً: الإجراءات أمام هيئة قطر للتحكيم الرياضي

- ٢٣- بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٩، تقدم المدعي بطلب تحكيم إلى الأمانة العامة ضد المدعى عليها متضمناً تفصيلاً كاملاً بالوقائع وحافظة مرفقات بالإضافة إلى صورة سند التحويل للرسوم الإدارية وفقاً لقواعد هيئة قطر للتحكيم الرياضي. وتضمنت حافظة المستندات نسخاً من: (أ) سند وكالة المدعي، (ب) البطاقة الشخصية للمدعي، (ج) عقد لاعب كرة قدم محترف المبرم بين المدعي والمدعى عليها (يبدأ من ١ يناير ٢٠١٥)، (د) إقرار صادر من المدعى عليها بالمديونية المستحقة للمدعي مؤرخ في ٢٠ يونيو ٢٠١٧.
- ٢٤- بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٩، أرسلت المدعى عليها خطاباً تبلغ بموجبه الهيئة بأنه قد تم تحويل الموضوع إلى وزارة الثقافة والرياضة وجاري التنسيق معهم.
- ٢٥- بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١٩، أرسلت المدعى عليها خطاباً تطلب بموجبه من هيئة التحكيم تأجيل الدعوى لحين الرد عليها من قبل وزارة الثقافة والرياضة.
- ٢٦- بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٩، قدمت المدعى عليها مذكرة بدفاعها كرد على إخطار التحكيم.
- ٢٧- بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٩، أرسلت الأمانة العامة ملف التحكيم كاملاً بالمستندات إلى هيئة التحكيم.
- ٢٨- بتاريخ ١١ يناير ٢٠٢٠، أرسل المدعي رده (بيان الدعوى) على مذكرة رد المدعى عليها على إخطار التحكيم المؤرخة في ١٥ ديسمبر ٢٠١٩.
- ٢٩- بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٢٠، أرسلت الأمانة العامة بيان الدعوى الذي قدمه المدعي في ١١ يناير ٢٠٢٠ إلى المدعى عليها لتقديم بيان الدفاع وفق أحكام المادة (٢٧) من قواعد التحكيم.
- ٣٠- لم تقدم المدعى عليها ردها (بيان الدفاع) وفق أحكام المادة (٢٧) من قواعد التحكيم وانقضى الأجل المحدد للرد دون تقديم المدعى عليها بيان الدفاع.

٣١- بعد نظر هيئة التحكيم فيما قدم من مستندات وطلبات، وبناء على أحكام المادة (٣٥) من القواعد، فقد تقرر السير في إجراءات التحكيم وإصدار الحكم.

٣٢- كما رأت هيئة التحكيم عدم الحاجة إلى عقد جلسة استماع وفقا للمادة (٣٧).

#### رابعاً: طلبات الأطراف

##### (أ) طلبات المدعي

٣٣- تضمنت طلبات المدعي ما يأتي:

طلب المدعي إلزام المدعى عليها بالآتي:

❖ إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره [REDACTED] وذلك عن مستحققاته كلاعب كرة قدم ناشئة عن عقد لاعب كرة قدم محترف المبرم بينهما بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٥.

❖ إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ [REDACTED] وذلك تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المدعي.  
❖ إلزام المدعى عليها بالرسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحاماة.

##### (ب) طلبات المدعى عليها

٣٤- انتهت مذكرة المدعى عليها إلى الطلبات الآتية:

تأجيل طلب التحكيم إلى حين الرد عليها من قبل الوزارة، وفق الوارد في مذكرة الرد المؤرخة في ١٥/١٢/٢٠١٩.

## خامساً: الاختصاص

### (أ) اختصاص هيئة التحكيم

٣٥- رغم عدم الطعن على اختصاص هيئة التحكيم إلا أنه من نافلة القول بأن اختصاص هيئة التحكيم لا يفترض وإنما يجب أن تثبت هيئة التحكيم من اختصاصها. ولما كانت المادة (٣٦-١) من قواعد التحكيم تنص على أنه: " يكون لهيئة التحكيم الحق في البت في اختصاصها بما في ذلك الاعتراض على الوجود الأولى أو المستمر لاتفاق التحكيم أو صحته أو فعاليته، بصرف النظر عن أي إجراء قانوني قيد النظر أمام محكمة الدولة أو هيئة تحكيم أخرى فيما يتعلق بذات الموضوع بين الأطراف، ما لم تستلزم الأسباب الموضوعية تعليق الإجراءات".

٣٦- ولما كانت المادة (٩) من قواعد التحكيم نصت على أنه: "لتطبيق النظام الأساسي وقواعد التحكيم وقواعد الوساطة واللوائح، يشترط أن ينص النظام الأساسي لأي اتحاد أو رابطة أو أي من الجهات الرياضية أو بناء على اتفاق خاص مكتوب، على إجراء التحكيم أو الوساطة في المنازعات الرياضية بما في ذلك المنازعات التي تنشأ بين هذه الجهات وأعضائها، وفقاً للنظام الأساسي وقواعد التحكيم وقواعد الوساطة واللوائح". ونصت المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمؤسسة على أن: "تشمل المسؤوليات المنوطة بهيئة التحكيم على سبيل المثال: ... (ب) تسوية المنازعات المتعلقة بقرارات الاتحادات والروابط أو الأندية الرياضية أو الجهات الرياضية الأخرى عن طريق إجراءات التحكيم بالاستئناف شريطة أن تنص الأنظمة الأساسية أو اللوائح الخاصة بتلك الجهات الرياضية على ذلك، أو بموجب اتفاق خاص".

٣٧- ونصت المادة (١-٢) من قواعد التحكيم على أنه: "يجوز أن ينشأ الاتفاق أو المخاطبة أو المرجع الذي ينص على التحكيم أمام هيئة التحكيم من بند تحكيم وارد في عقد أو لائحة أو بسبب اتفاقية تحكيم خاصة لاحقة على نشوء النزاع (إجراءات التحكيم العادية، أو أن يشمل استئنافاً ضد أي قرار يتخذه أي اتحاد أو جمعية أو كيان رياضي، في حالة نص النظام الأساسي أو لوائح تلك الهيئات على الاستئناف أمام الهيئة (إجراءات تحكيم الاستئناف)".

٣٨- ونص البند (٢) من المادة (١) من العقد على أنه: "تشكل هذه العناصر جزءاً لا يتجزأ من العقد:

أ. لوائح وأحكام النادي.

ب. لوائح وأحكام الاتحاد القطري لكرة القدم"

٣٩- ونص البند السادس من اتفاقية التسوية الموقعة بين المدعي والمدعى عليها بتاريخ ٢ يناير ٢٠١٧ على أن "تخضع هذه الاتفاقية لقوانين دولة قطر، ويكون لهيئة قطر للتحكيم الرياضي التابعة لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي السلطة في تفسيرها والفصل في أي نزاع ينشأ عنها".

٤٠- ومن ثم فقد تأكدت هيئة التحكيم من توافر الاختصاص لها لنظر هذا النزاع.

### (ب) الطبيعة القانونية للدعوى

٤١- حيث إن المادة (٣٣) من النظام الأساسي للمؤسسة قد منحت الأمانة العامة سلطة تحديد القسم المناسب للنظر في النزاع.

٤٢- ولما كان ذلك، وكانت المادة (٣٢/أ) من النظام الأساسي للمؤسسة قد حددت مسؤوليات التحكيم العادي بالقول بأن: "قسم التحكيم العادي ويشمل هيئات التحكيم التي تتمثل مسؤوليتها في تسوية النزاعات المقدمة للإجراءات العادية مع مراعاة اختصاصات قسم التحكيم الاستئنافي. كما يتولى قسم التحكيم العادي - من خلال رئيس هذا القسم- ممارسة جميع الاختصاصات الأخرى ذات الصلة بالإدارة الفعالة للإجراءات وفقا للنظام الأساسي وقواعد التحكيم واللوائح".

٤٣- وبناء عليه، ستطبق هيئة التحكيم تلك القواعد التي تنظم التحكيم العادي الواردة في النظام الأساسي وفي قواعد التحكيم.

### سادساً: الموضوع وأسباب الحكم

#### (أ) طلبات المدعي

٤٤- يتلخص موضوع النزاع في عدم سداد المدعى عليها للمبالغ المترتبة في ذمتها للمدعي، ولم تنكر المدعى عليها أحقية المدعي في تلك المبالغ، وإنما طلبت وقف إجراءات التحكيم إلى حين استلام المدعى عليها رد الوزارة. وحيث أن طلب المدعي الذي بني عليه موضوع النزاع يستند على الإقرار الصادر عن المدعى عليها المؤرخ في ٢٠ يونيو ٢٠١٧، والذي يطالب بموجبه المدعي بسداد مبلغ

والناشئة أساساً عن عقد لاعب كرة قدم محترف المبرم بين المدعي والمدعي عليها، وما تلاه من اتفاقية تسوية بين الطرفين تبعاً لإلغاء العقد.

٤٥- وحيث يظهر مما سجل على هوامش الإقرار بأن المدعى عليها باشرت سداد دفعات من المبلغ المنصوص عليه في الإقرار، وتمت الإشارة إلى خصم مبالغ تتعلق بأجرة المسكن، فإن هذا يعني بأن المبلغ الوارد في الإقرار مقر به وغير متنازع عليه. وحيث أن المدعى عليها لم تقدم أية دفعات تحض استحقاق المدعي لذلك المبلغ، فإن المبلغ محل هذه المطالبة يكون جديراً بأن يحكم به لصالح المدعي وإلزام المدعى عليها بسداده.

٤٦- وفي طلب المدعي بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ [REDACTED] وذلك تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المدعي، وحيث أن القانون القطري يقر التعويض عن الضرر المادي<sup>١</sup> والأدبي، ونظراً لكون التعويض عن الضرر الناتج عن عدم سداد المستحقات المالية في مجال الرياضة معترف به وتعضده مبادئ وأحكام الجهات المختصة بالفصل في المنازعات لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم ومحكمة التحكيم الرياضي الدولية، وحيث أن تأخر المدعى عليها في سداد المبالغ المستحقة للمدعي والمرتبطة أساساً بالتزام المدعي تجاه المدعى عليها بصفته لاعب كرة قدم محترف يسبب ضرراً للمدعي يتمثل في حرمانه من الانتفاع من المبلغ المستحق والاستفادة به بكل شكل متاح قانوناً بما في ذلك سداد التزاماته أو النهوض بأعباء الحياة أو استثماره، فإنه يغدو مستحقاً للتعويض عن الضرر المادي والذي ن قدره بمبلغ وقدره [REDACTED] وفقاً للسلطة التقديرية للهيئة وبما يتماشى مع القانون المدني<sup>٢</sup>، ولا ترى الهيئة منح أي تعويض آخر لعدم وجود ما يثبت وقوع ضرر آخر يتوجب تعويضه خلاف المذكور.

<sup>١</sup> تنص المادة ٢٥٦ من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار القانون المدني على أنه: "إذا لم ينفذ المدين الالتزام عينياً، أو تأخر في تنفيذه، التزم بتعويض الضرر الذي لحق الدائن، وذلك ما لم يثبت أن عدم التنفيذ أو التأخير كان لسبب أجنبي لا يدل له فيه".

<sup>٢</sup> تنص المادة ٢٦٣ من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار القانون المدني على أنه:

- ١- تقدر المحكمة التعويض إذا لم يكن مقدراً في العقد أو بمقتضى نص في القانون.
- ٢- ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.
- ٣- مع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

٤٧- وبالنسبة لطلب المدعي بإلزام المدعى عليها بالرسوم ومصاريف وتكاليف التحكيم وأتعاب المحاماة، فإنه يفصل فيه وفق البند سابقاً أدناه.

### (ب) طلبات المدعى عليها

٤٨- قدمت المدعى عليها ردها على إخطار التحكيم، وطلبت فيه وقف إجراءات التحكيم. ولم تقدم المدعى عليها بيان الدفاع رداً على بيان الدعوى المقدم من المدعى.

٤٩- وحيث أن طلب وقف إجراءات التحكيم الذي تقدمت به المدعى عليها لم تسنده بأي حجج أو أسانيد، وإنما ربطته بانتظار رد الوزارة وهو أمر غير منتج وغير مؤثر في الموضوع الأساسي للدعوى وهو المبالغ المترتبة في ذمة المدعى عليها للمدعي، فإن هذا الطلب يكون جديراً بالرفض حيث إنه لا أثر له سوى إطالة أمد النزاع. كما أن المدعى عليها قد أعطيت مهلة كافية لتقديم ردها، إلا أنها لم تقدم أي مستند بهذا الشأن حتى تاريخ الفصل في الدعوى.

٥٠- وأرقت المدعى عليها بردها نسخة من اتفاقية التسوية الموقعة بينها وبين المدعي بتاريخ ٢ يناير ٢٠١٧، كما أرقت نسخاً من مخاطبات متعددة تتعلق بأجرة مسكن المدعي، ونسخة من المخالصة النهائية المتعلقة بإنهاء العقد والمؤرخة في ٢٩ سبتمبر ٢٠١٦. وهذه المستندات جميعها سابقة في تاريخها على تاريخ الإقرار الذي قدمته المدعى عليها للمدعي بوجود مبلغ له في ذمتها، والذي قامت المدعى عليها بسداد أجزاء منه وفق الوارد أعلاه.

٥١- بناءً على الأسباب التي تم تفصيلها أعلاه، ترى هيئة التحكيم رفض طلب المدعى عليها.

### سابقاً: تكاليف التحكيم والمصاريف

٥٢- نصت المادة (٥٠) من قواعد التحكيم على أنه:

"٥٠-١ على الأمين العام تحديد المبلغ النهائي لتكاليف التحكيم في نهاية الاجراءات الخاصة التي تشمل ما يلي:

أ. الرسوم الإدارية للهيئة.

ب. التكاليف الإدارية للهيئة وتحسب وفقاً للمادة (٢) من الملحق (١) من قواعد التحكيم.

ت. تكاليف وأتعاب المحكمين

ث. رسوم الكاتب، إن وجد، وتحسب وفقاً للمادة (٣-٥) من الملحق (١) من قواعد التحكيم.  
ج. المساهمة تجاه نفقات الهيئة.  
ح. تكاليف الشهود والخبراء والمترجمين.

٢-٥٠ يجوز للأمانة العامة تضمين الحساب النهائي لتكاليف التحكيم في الحكم، أو إرسال هذا الحساب النهائي بشكل منفصل إلى الأطراف.

٣-٥٠ يجب على هيئة التحكيم، أن تحدد في حكم التحكيم، الطرف الذي يجب عليه تحمل تكاليف التحكيم أو النسب التي يتحملها الأطراف من التكاليف. ولهيئة التحكيم أيضاً أن تحكم بالمصاريف القانونية والنفقات الأخرى المتكبدة والناجمة عن بالإجراءات. وعند الحكم بالمصاريف والرسوم، يجب على هيئة التحكيم أن تأخذ في الاعتبار تعقيد النزاع ونتيجة الاجراءات وبالإضافة لسلوك الأطراف ومواردهم المالية.

٥٣- وحيث أن هيئة التحكيم أخذت في الاعتبار نتيجة التحكيم وطلبات الأطراف فيما يتعلق بمصاريف التحكيم والمصاريف القانونية، فقد قضت بأن تتحمل المدعى عليها كافة تكاليف التحكيم على النحو الآتي:

١. تلتزم المدعى عليها بدفع مبلغ [REDACTED] للمدعى كتكاليف وأتعاب المحكمين.

٢. كما تلتزم المدعى عليها بدفع مبلغ [REDACTED] للمدعى كرسوم إدارية.

٣. إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ [REDACTED] للمدعى كمقابل أتعاب المحاماة التي تكبدها وفقاً لعقد أتعاب المحاماة المؤرخ في ١٣ نوفمبر ٢٠١٩ المقدم من قبل المدعى.

## ثامناً: الحكم

٥٤- بناءً على هذه الأسباب، حكمت هيئة التحكيم في النزاع رقم ٠٠٧ لسنة ٢٠١٩ بما يأتي:

١. إلزام المدعى عليها بصفتها بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] من المدعى عليها. وهو المبلغ المتبقي من المبلغ المترتب في ذمة المدعى عليها للمدعي وفق الاقرار الصادر من المدعى عليها.
٢. إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ [REDACTED] للمدعي كتعويض عن الضرر المادي الذي لحق به.
٣. إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كمقابل أتعاب المحاماة التي تكبدها.
٤. إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كتكاليف وأتعاب المحكمين.
٥. إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ [REDACTED] للمدعي كرسوم إدارية.
٦. رفض كافة الطلبات الأخرى.

مكان التحكيم: الدوحة - قطر

تاريخ: ١١ يونيو ٢٠٢٠

توقيع هيئة التحكيم - محكم منفرد:

عبد الوهاب بن عبد الله الهناني